الأسرة في بلاد الرافدين من الناحية القانونية

أ.م.د. عماد طارق توفيق

قسم التاريخ/ كلية التربية للبنات

جامعة بغداد

الأسرة في بلاد الرافدين من الناحية القانونية

أ.م.د. عماد طارق توفيق

المقدمة :

تعد العائلة والأسرة اللبنة الأساسية لتكوين المجتمع، ومن مجموعها ينشأ المجتمع، لذا فصلاحها يعني صلاحه، وفسادها يعني العكس ويقود إلى تفككه[١].

وعليه، فقد عمل الملوك والمصلحون منذ وقت مبكر من تاريخ العراق القديم على تنظيم العائلة ووضع ضوابط العلاقة بين أفرادها بعضهم مع بعض، وسنوا القوانين والتشريعات بهذا الخصوص، وأولوا لها غالبية المواد القانونية، فعلى سبيل المثال لا الحصر خصص الملك البابلي حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠ ق.م) ما يقرب من مئة مادة قانونية لتنظيم ومعالجة شؤون الأسرة أو العائلة. أما القوانين الآشورية فقد خصصت ما يقرب من نصف موادها له[٢].

إن القوانين ضرورية في تنظيم المجتمع وتثبيت حقوق وواجبات أفراده، ولذلك اهتم الملوك بها بوصفها من صنع الآلهة وبأمرها، ولذلك نسبوا قوانينهم لها بوصفها تضفي الشرعية والتقديس عليها[٣].

وكفلت القوانين الخطوات الأولى لقيام الأسرة، أي الخطوبة ومتعلقاتها مروراً بالشؤون الخاصة بالمرأة وعلاقتها بالرجل، ثم مرحلة الزواج والإنجاب وصولاً إلى الإرث والتبني والطلاق.

الخطوبة:

هي مرحلة تمهيدية عالجت القوانين أحكامها وشروطها التي لخصتها بتحقيق أمرين: أولهما رضا والد الفتاة، والآخر تقديم هدايا الخطوبة والأموال وهو ما أطلق عليه اسم التيرهاتوم، وهو مبلغ تتراوح قيمته بين الشاقل و ٢٠ شاقل، فضلاً عن المواد العينية كالمأكولات والملابس والحلي، أي أنه (المهر)[٤].

شملت الالتزامات كلا الطرفين، وحتى في حالة وفاة والد الفتاة يلتزم ورثته بإتمام الخطوبة، وفي حالة وفاة الخاطب دون إتمام الزواج يكون الحق لأخيه أو أحد أقاربه حق إتمام الخطوبة والزواج إن كان لذوي الفتاة الرغبة في إتمامه، ولكن في حالة عدم رغبتهم فسيتم استرداد الهدايا إن كانت غير قابلة للاستهلاك، وإذا كانت عكس ذلك فلا يمكن استردادها (المادة ١٧ من قانون أشنونا)[٥].

أحياناً يقدم الخاطب الهدايا إلى بيت حميه أملاً في الزواج من ابنته، ولكنه يفاجأ أن والد الفتاة قام بتزويجها لشخص آخر، وفي هذه الحالة يعوض الخاطب الأول ضعف ما كان قد دفعه (المادة ١٢ أور نمو، المادة ٢٩ لبت عشتار، المادة ٣٥ أشنونا، المادتين ١٦٠-١٦١ من قانون حمورابي)[٦].

الزواج:

شكلت المرأة محور العلاقة الزوجية، وبذلك نلاحظ تركيز المشرع في بلاد الرافدين على تنظيم علاقتها بزوجها وحفظ حقوقها وأولادها حتى بعد وفاتها بما يكفل إقامة العدل المنشود في التشريع القانوني، وهي عموماً تمتعت بمكانة اجتماعية مساوية للزوج، فكان لها الحق في احترام أولادها البالغين لها، وكانت لها حقوقها وعليها واجبات والتزامات تجاه زوجها وأطفالها، والإخلال بها يعني تعرضها للمساءلة القانونية.

بدءاً كما أسلفنا، يشترط الرضا والقبول من الطرفين لإتمام مرحلة الزواج، وليصبح الزواج شرعياً وجب كتابة عقد وتقديم الهدايا قبل الزواج، وعند زواج المرأة يقدم والدها الهدية لها وهي الشيرقاتوم، وبعد إقامة الحفلات يتم دخول الرجل بالمرأة حيث يتم الزواج[٧].

لم تعترف القوانين بالزواج إن لم يحرر في عقد حتى وإن عاشر الرجل المرأة، فهو زواج غير شرعي كما ورد في المادة ٢٧ من قانون أشنونا[٨]. واستمر مبدأ كتابة عقد الزواج تحريرياً في الأزمنة المختلفة للحضارة العراقية، وقد ثبتها المشرع البابلي حمورابي (م/١٢٨) وقبلهم في قانون أور نمو الملك السومري (م/١٨)[٩].

وعادة ما يرتبط الرجل بزوجة واحدة، ولكنه يحق له الزواج مرة ثانية فضلاً عن التسري في حالات أوجبتها القوانين القديمة لاسيما البابلية منها.

وعموماً، كانت المرأة في بلاد سومر تتمتع بحقوق قانونية معينة، ولها حق التملك والتجارة والاشتغال، وتطورت في بلاد الرافدين خلال الحقبة البابلية التي أعطت حق ممارسة مهن مختلفة فضلاً عن حقها في الطلاق من زوجها في حالة إخلاله بالتزاماته الزوجية(١٠)، وكانت تتمتع باستقلال ذاتي لاسيما الحرة على كافة المستويات الاجتماعية(١١).

أكدت القوانين القديمة على ضرورة أن يعيل الرجل زوجته، وفي حالة زواجه من اثنتين عليه أن يعيلهما، كما وردت في المادة ٢٨ من قانون لبت عشتار والمادة ١٤٨ من قانون حمورابي(١٢).

ولغرض إنجاب الأطفال يتم الزواج للمرة الثانية، إذ قد تكون الزوجة الأولى مريضة أو عاقر، فضلاً عن إمكانية الزواج من كاهنة لاسيما الناديتوم أو الشوكيتوم (م/١٤٥ حمورابي) أو أمه (م/١٤٦ حمورابي)، وفي كلتا الحالتين لا يحق للزوجة الثانية مساواة نفسها مع الأولى. وهذه الحالة تنطبق على الأمة، كذلك في حالة إنجابها أطفالاً، وفي حالة مخالفتها ولم تنجب فيؤول مصيرها للبيع(١٣).

لا يحق للرجل الزواج ثانية في حالة إهداء الناديتوم له أمة أنجبت أطفالاً، هنا لا يحق له الزواج من الشوكيتوم (المادة ١٤٤ قانون حمورابي)(١٤).

لقد كان لا يجوز الجمع بين أكثر من زوجتين أختين معاً في عصر حمورابي في آن واحد، لكنه وجد في عهد الملك البابلي أمي ديتانا (١٦٨٣-١٦٤٧ ق.م) شريطة أن تكون إحداها كاهنة الناديتوم أو عاقر، وفي هذه الحالة تكون الأخت الثانية تخدم وتعيل أختها الزوجة الأولى، وإن أنكرت الزوجة الأولى للثانية مع أطفالها فعقوبتها العبودية، حيث تحلق وتباع بوصفها أمة، لكن إذا أنكرت الزوجات الزوج فعقوبتهن إلقاءهن بالماء بعد تقييدهن(١٥).

إن القوانين السومرية والبابلية هدفت إلى حماية المرأة ومعاقبة المسيئات، فعلى سبيل المثال أن أوروانمكينا آخر حكام لكش في عصر فجر السلالات الثالث أشار إلى حالات زواج المرأة من رجلين، وهنا ترجم فضلاً عن إنكار الزوجة لزوجها فتكون عقوبتها سحق فمها بآجره مفخورة(١٦).

وقد أشرنا إلى الحالة ذاتها في أيام الملك حمورابي وقبله في عهد ابل–سين (١٨٣٠–١٨١٣ ق.م) وهو جد الملك حمورابي كانت عقوبة من تنكر زوجها رميها من أعلى الأسوار، أي إعدامها(١٧).

من الحقوق التي اكتسبتها نساء العصر البابلي لاسيما الإماء منهن، فقد كانت الأمة المتزوجة من سيد وأم لأطفاله تمنح الحرية مع أولادها بعد وفاة زوجها بدون تقاسم الميراث للأب الذي لم يعترف بحريتهم في حياته (م/١٧١ قانون حمورابي)(١٨).

كثير من المفردات القانونية تؤكد في منهجها حماية المرأة المتزوجة، وعقوبة المخالفة لها غالباً ما تكون الإعدام لاسيما في مواد قانون حمورابي الذي يعد الأكمل في سلسلة الإصلاحات والشرائع العراقية القديمة حتى وإن أغفل بعضها فهو قطعاً يمثل سلسلة كاملة من الإصلاحات الاجتماعية والقضائية فضلاً عن تحديد الأسعار وهي الإصلاحات الاقتصادية وعبر إيجاد العلاقات بينها.

كان الزواج من الإماء وارداً في المجتمع قديماً أكدتها قوانين لبت عشتار الملك الخامس لسلالة أيسن الأولى وقوانين حمورابي الملك السادس لسلالة بابل الأولى. ففي عهد حمورابي على سبيل المثال الأمة المتزوجة من شخص حر تعد الزوجة الثانية بعد الناديتوم والتي أنجبت له أولاد، ولكنها ساوت نفسها مع سيدتها، فليس من حق السيدة بيعها أو تقييدها أو إعادتها مع الإماء (م/١٤٦ قانون حمورابي)(١٩).

بالعودة إلى حماية المرأة وتجنيبها الوقوع في الأخطاء نلاحظ أن القوانين تشددت حول موضوع الخيانة الزوجية، فهي تمس بالمقام الأول المتزوجة، ولكنها أحياناً لا تتعاطى بشكل إيجابي مع خيانة الزوج للزوجة إلا في حالات قليلة نادرة.

من الأمور التي كانت سائدة في المجتمع البابلي القديم أن يهجر الزوج لزوجته، وهنا تدخلت القوانين القديمة لصالح الزوجة وفق معطيات محدودة، فإن كانت الزوجة قد تركها زوجها بسبب الأسر ودخلت إلى بيت رجل آخر تعد حالة زوجية قائمة شريطة انقطاع الزوج عنها مدة طويلة كما جاءت في نصوص قوانين أشنونا، لكن في حالة قانون حمورابي (م/١٣٦) أجاز للمرأة المتزوجة الزواج ثانية في حالة هجر الزوج لبلدته طواعية، وفي هذه الحالة يسقط حق الزوج بالمطالبة بزوجته، وهذا ما أيدته (م/٣٠ من قانون أشنونا)، أو يحق للزوجة الزواج ثانية إذا تركها زوجها بدون إعانة أو لم يوفر لها أسباب العيش، كما أوضحت تلك الحالة المادة ١٣٤ من قانون حمورابي[٢٠].

وربما يغيب الزوج لسبب أو لآخر لكنه ترك ما يعين زوجته على المعيشة، فلا يحق لها الزواج ثانية، فربما تكون غيبته ليست بإرادته[٢١]، كما أشارت القوانين. وفي مجمل القوانين القديمة حق للرجل الزواج من الإماء، فهو حر في القوانين الآشورية (م/٤١)[٢٢].

إن مبدأ نظام التسري الذي يقصد منه قانونية العلاقة بين الرجل وأمته أو أمة زوجته كي تنجب له الأطفال كان موجوداً في حالة كون الزوجة عاقر أو من طبقة كهنة الناديتوم التي لا يحق لها الإنجاب، فضلاً عن زواج الأخ من أرملة أخيه، أو كون الزوجة الأولى مريضة أو حتى سمعتها سيئة[٢٣].

إن القوانين القديمة التي أجازت للزوجة الزواج مرة ثانية لأسباب تتعلق بغياب الزوج أجازت لبعضها استعادة الزوج لزوجته بعد غيابه مدة طويلة نتيجة الأسر وولدت له أطفالاً (م/٢٩ اشنونا)، وفي هذه الحالة لم تبين مصير الأطفال من الزوج الثاني، فيما أوضحت (م/١٣٥ من قانون حمورابي) أن الأطفال يعودون إلى أبيهم[٢٤].

إن الزوج الذي يهرب من وطنه ثم يعود إليه بعد مدة لا يحق له استعادة زوجته إذا ما تزوجت من آخر (م/٣٠ اشنونا, م/١٣٦ حمورابي)[٢٥].

ولغرض حماية المرأة المتزوجة شرعت القوانين القديمة لبلاد الرافدين ما يحفظ للمرأة حقوقها وكرامتها، فقد تطرقت إلى الخيانة الزوجية واختلفت في عقوبتها، ففي (م/٤ أور نمو) خولت الزوج قتل الزوجة وإطلاق سراح الرجل في حالة ثبوت إغوائها له، وتقتل في حالة التلبس (م/٢٨ أشنونا)، ولكن في عهد حمورابي يقيدان ويلقيان كلاهما في الماء (م/١٢٨ حمورابي)[٢٦].

ومما يشار إليه أن المادة الرابعة في قانون أور نمو السومري تنص على أنه في حالة إلقاء القبض على زوجة رجل في أحضان عبد تقتل ويطلق سراح العبد[٢٧].

أحياناً لا يقصد من الخيانة الزوجية معاشرة رجل آخر بل تعني التسبب في موت الزوج من أجل رجل آخر، فعقوبتها في هذه الحالة أن توتد على الخازوق (أي إعدامها) (م/١٣٥ قانون حمورابي)[٢٨].

ومن النصوص التي تشير إلى وجوب إعدام الرجل هي حالة اغتصابه لزوجة رجل آخر حتى وإن لم يتم الزواج وكانت موجودة في بيت والدها فحكمها إطلاق سراحها (انظر م/٢٦ اشنونا، م/١٣٠ حمورابي)[٢٩].

إن جرائم الاغتصاب كانت موجودة ومتنوعة في المجتمع، وقد شددت القوانين العقوبات الرادعة لحماية المرأة والمجتمع.

فعلى سبيل المثال، اغتصاب الأب لابنته فعقوبته النفي من المدينة (م/١٥٤ من قانون حمورابي)، أما في حالة اغتصاب الابن لأمه فيحرقان (م/١٥٥ حمورابي)[٣٠].

وكانت من الممارسات البذيئة اغتصاب الأب لزوجة الابن، حيث يقيد ويرمى بالنهر (م/١٥٥ حمورابي)، وكانت المرأة المغتصبة تعوض إن لم يتم الزواج (م/١٥٦ حمورابي)، أما المغتصب للمربية فيطرد من بيت والده (م/١٥٨ حمورابي)[٣١].

إن خيانة الزوجة تحتم على قوانين حمورابي ربطها وإلقاءها بالنهر، وإذا عفا عنها زوجها تصار إلى أمة في بيت زوجها (م/١٢٩)[٣٢].

لكن القوانين الآشورية في المادة ١٣ تبين أنه في حالة إغراء المرأة للرجل وكانت في بيته فلا تقع أية مسؤولية كونها تمت عن رضا الطرفين[٣٣].

الاعتداء والاتهام:

كثيراً ما تتعرض النساء إلى حالات اعتداء شأنها شأن ما كان موجوداً في ذلك العصر، هنا تدخلت القوانين لصالح المعتدى عليها وفق كل حالة كانت موجودة ومألوفة وقتذاك.

من الاعتداءات التي تتسبب في إحداث الأذى بالمرأة هو الضرب، فالذي يتسبب في إجهاض ابنة الاويلم عقوبته تعويضها، ولكن في حالة وفاتها فتكون العقوبة مشددة، إذ يتم قتل ابنة الجاني، أما إن كانت المجني عليها من طبقة الموشكينوم فهنا التعويض سواء كانت في حالة إجهاضها أو حتى وفاتها، وهذا ما كان سائداً أيام حمورابي (انظر م/٢١١-٢١٢ حمورابي).

هذه الأحوال يقصد القانون منها الضرب كان السبب فيها والتعويض ينطبق كذلك على الأمة، رغم أنه في قانون أور نمو السومري ليزم الجاني بتقديم أمة وإن لم يكن لديه فيعوض بمقدار عشرة شيقلات وإن لم يكن يملك المال فأي شيء يملكه (م/٢١ب أورنمو) بوصفه تعويضاً عما سببه للأمة المتضررة[٣٤].

لصيانة كرامة الزوجة الحرة التفتت القوانين إلى مسألة الاتهام الكاذب، حيث يكون أمام الزوجة المتهمة بالخيانة الاختبار النهري وهو ما أشارت إليه المادة ١١ من قانون أورنمو لغرض إثبات براءتها أو عدمها. وفي حالة إثبات براءتها يعاقب المتهم بالتعويض، أي تعويض الزوجة (م/٣٣ من قانون لبت عشتار)، بينما رأى المشرع في قانون حمورابي عقوبة القتل لمن أدلى باتهام كاذب دون دليل[٣٥]، وفي حالة عدم وجود دليل فتؤدي القسم بالإله وتعود إلى بيتها (م/١٣١ حمورابي)[٣٦].

الأولاد والتبني:

إن مسألة الأولاد التي تعد أساسية وثمرة الزواج قد أعطتها القوانين القديمة أولوية ضمن مفهوم الأحوال الشخصية وبينت مسألة حق الإرث، فضلاً عن تركيزها عن مسألة التبني.

كان من ضمن العلاقة الزوجية مسألة التبني الذي كان معروفاً في العصور القديمة وغاية اجتماعية تتمثل بالذرية والسعي للحصول على ابن يكون تحت رعاية العائلة وحماية مصالحها(٣٧)، فضلاً عن تخليد اسم العائلة والاستمرار في تقديم الطقوس الدينية بعد وفاة المتبني بوصفه يحمل اسمه ويحل محله في تقديم الطقوس الدينية حتى بعد وفاته، وهذا هو الدافع أو الغاية الدينية وراء التبني. ولذا فعلى الابن أو الابنة المتبناة إقامة الطقوس الخاصة بدفن متبنيها(٣٨)، فضلاً عن هدف آخر هو تعليمه المهنة أو الحرفة الخاصة بمن تبناه.

أحياناً يكون للتبني هدف غير ما ذكرناه، فعلى سبيل المثال يشير نص مقروء يعود لعهد الملك البابلي سين–موبلط إلى تحرير عبد يعود لامرأة تبنت عبدها في ذات الوقت ونقلت إليه أموالها وزوجته من أمة حررتها هي أيضاً. وكما هو يظهر فإن الهدف هو نقل الأموال، أي أن العبد أصبح ابناً للمرأة، وفي ذات الوقت قامت بتزويجه(٣٩).

إن التبني كان يراد به فضلاً عما أوجزناه إسباغ الشرعية على الأولاد، فالرجل الذي تكون ذريته في النساء ولم تنجب الأولاد يستطيع تزويج ابنته مشترطاً على زوجها تبنيه ولداً أو تسهيل حصول أحد أولاد المتبنى على زوجه ويكون ذلك بتبني شخص لبنت وإدخالها في العائلة كي تكون زوجة لأحد أولاده(٤٠).

تعد صفة الشرعية مهمة للأولاد المتولدين من صلب رجل حر وأم أمة، وهم لا يختلفون في إضفاء صفة الشرعية عن الأولاد المتبنين فضلاً عن إضفائها على الأبناء المتبنين الذين تقطع صلتهم بآبائهم الحقيقيين(٤١).

ومن الجدير ذكره أن الطفل المتبنى في حالة إنكاره لوالديه في قوله أنت لست أبي وأنت لست أمي فعقوبته قطع لسانه (م/١٩٢ قانون حمورابي)، وإن زاد في إنكاره باحثاً عن والديه الحقيقيين فعقوبته قلع عينه (م/١٩٣ قانون حمورابي) أو يباع كعبد بعد حلقه[٤٢].

إن حقوق الأطفال حفظتها القوانين القديمة، فالمادة ١٨٥ من قانون حمورابي أكدت على عدم استرجاع الطفل الذي تبنته عائلة لم ترزق بالأطفال وميزته عن الطفل المتبنى لغرض العمل، فهنا من الممكن عودته إلى أبويه الحقيقيين، كما أوضحت ذلك المادتين ١٨٨-١٨٩ من قانون حمورابي.

حددت قوانين مملكة اشنونا (المواد ٣٢-٣٥) مسؤوليات والد الطفل في تقديم المأكل والملبس (المادة ٣٢) وفي حق الوالد استرجاع ابنه من الأمة التي سلمته لامرأة حرة حتى وإن أصبح كبيراً (المادة ٣٣)، فضلاً عن الحق ذاته بالنسبة للقصر (المادة ٣٤). وقد منعت تبني طفل لأمة القصر، والمخالف يعاقب بالتعويض ضعف قيمة الطفل (المادة ٣٥)[٤٣].

لقد منعت قوانين حمورابي (المادة ١٨٥) إعادة المطالبة بالطفل المتبنى، وإذا استمر بالبحث عن ذويه يعاد الطفل (المادة ١٨٦)، فضلاً عن عدم اعتراف المتبني للطفل المتبنى يعاد الطفل لوالديه الحقيقيين (المادة ١٩٠)، أو إذا تخلى عنه يقدما رزق أطفالاً، وهنا يعوض المتبنى ثلث حصة من الميراث وليس الأموال الثابتة كالحقل والبستان والدار (المادة ١٩١). أما في إنكار والديه المتبنيان فيصادر دارهم ومحتوياتها[٤٤].

أما تبني البيع (marutu) أو التبني الكاذب فهو حيلة قانونية هدفه نقل ملكية الأرض الزراعية الممنوعة من البيع[٤٥].

وليس من الضرورة أن يكون التبني محصوراً بالأطفال، بل ربما يكون شاملاً الكبار، ففي نص يعود إلى عهد الملك البابلي سين–موبلط يذكر امرأة عتقت عبدها وتبنته في نفس الوقت حيث نقلت إليه أموالها وزوجته من أمة حررتها أيضاً[٤٦].

ومهما تعددت الأسباب وراء التبني، فالواضح لدينا أن القوانين القديمة كفلت العلاقة بين المتبني والمتبنى، فضلاً عن العقوبات الجزائية في حالة إنكار المتبنى لمتبنيه وفق عقد يحرر بين الأطراف المعنية به.

الإرث:

مما لاشك فيه، أقرت القوانين القديمة في بلاد الرافدين حيزاً من بنودها لتنظيم الإرث بين مستحقيه من الأولاد أو البنات ونظمت أسسه على وفق الطبقة الاجتماعية، أي طبقة الأحرار وطبقة الرقيق.

لقد عالج المشرع العراقي القديم بشكل دقيق وعادل نظم الإرث، حيث تنتقل أموال الموروث المنقولة وغيرها المادية والمعنوية منها إلى المستحقين من الورثة عند وفاة الأب، فإن شكل الميراث الذي تستحقه الزوجة بعد وفاة زوجها أن تأخذ هدية زواجها من الزوج ودون ذلك في وثيقة مختومة لا يشاركها في ذلك أولادها. أما الزوجة التي لم تعطى هدية الزواج فتستطيع أخذ حصة ولد واحد من أموال زوجها المتوفى[٤٧]، فضلاً عن حقها في البقاء بمسكن زوجها، وتستمر العطاءات التي أخذتها، غير أنه لا يجوز لها التصرف بها كالبيع مثلاً كونها تعود لأولادها بعد وفاتها بحسب ما ورد في المادة ١٥٠ من قانون حمورابي[٤٨].

وفي حالة وفاة الزوجة وقد تركت أولاداً، فالبائنة من نصيبهم لا يحق لوالدها المطالبة بها، ويستدل من بعض المواد أن التقسيم كان يتم بعد وفاة الأب حتى بالنسبة لبائنة الأم المتوفية قبل الأب[٤٩].

أما في حالة وفاة الزوجة دون أن تنجب فتؤول بائنتها إلى بيت أبيها عدا قيمة التيرهاتوم أو الهدية التي دفعها الزوج في الخطوبة والتي يعيدها إليه حموه أو يخصمها الزوج لنفسه من البائنة[٥٠].

أما إذا تزوج الرجل من امرأة ولدت له أولاداً ثم توفيت وتزوج مرة أخرى وولدت له كذلك أولاداً، فبعد وفاته يتقاسم أولاد الزوجتين تركة والدهم بالتساوي بعد أن يأخذ أولاد كل زوجة بائنة والدتهم (المادة ١٦٧ حمورابي)[٥١].

وإذا كانت المرأة قد تزوجت مرتين، فإن الزوج الثاني يستبعد وتقسم التركة بين أولاد الزوجين بحصص متساوية[٥٢].

يفهم مما سبق، أن حصة الزوجة من التركة تمنح لمن أنجبت، وتحرم العاقر، أما في القوانين الآشورية فالمرأة التي لم تنجب تطرد بعد وفاة زوجها[٥٣].

لقد خصص المشرع تركة تقدم للفتاة غير المتزوجة هي بمثابة مهرها، فعلى أخواتها تخصيص جزء من التركة لتغطية المهر قبل اقتسام التركة. لذلك فالمرجح أن حصة الفتاة من الإرث هي بمثابة مهرها الذي كان حقاً مالياً مكتسباً لها ينتقل معها إلى بيت الزوجية ثم إلى أبنائها من بعدها[٥٤].

أما إذا كان الأب قد نذر ابنته إلى الإله ككهانة ليقدم لها بائنة، فبعد وفاته تأخذ حصتها في التركة بما يعادل ثلث إرثها، ولها حق الانتفاع منها طيلة حياتها لتعود حصتها لإخوتها بعد وفاتها (المادة ١٨١ قانون حمورابي). أما إذا لم يكن أبوها قد أعطاها بائنتها ثم توفي فلها اقتسام التركة مع إخوتها وأخذ ثلث حصة الوريث الواحد، ولا تطالب بأداء الخدمة فضلاً عن حقها في إعطاء أملاكها لمن تشاء (المادة ١٨٢ قانون حمورابي)[٥٥].

كان الإخوة يرثون أختهم في حالة وفاتها إن لم تكن قد أنجبت، فضلاً عن ميراث أختهم إذا كانت من صنف الكاهنات ولم يكن أبوها قد أوصى لها بحق التصرف بعد وفاته بصداقها[٥٦].

إن تقسيم الميراث بين أولاد الزوجتين ورد كذلك في المادة ٢٤ من قانون لبت عشتار المدون باللغة السومرية، والمادة ١٦٧ من قانون حمورابي المدون باللغة البابلية[٥٧].

ميزت القوانين في حالة أبناء الأمة أو الرقيق، حيث أشارت إلى أنه في حالة اعتراف والدهم بحريتهم، أي أعتقهم فلا يرثوه بعد موته (المادة ٥ من قانون لبت عشتار)، ولكنهم في عهد حمورابي يحق لهم اقتسام التركة بالتساوي شرط أن تكون للابن البكر الحصة الأكبر من الزوجة الأولى (م/١٧٠ قانون حمورابي).

وفي حالة عدم الاعتراف بهم فيحرمون من التركة وينالون حريتهم فقط (م/١٧١ حمورابي)[٥٨].

من المسائل المتعلقة بالتركة جهاز الزوجة الذي يؤول لأولادها من بعدها، إذ لا يحق لوالدها المطالبة به (م/١٦٢ حمورابي) إلا في حالة عدم وجود أولاد لها، وللزوج اقتطاع حصة من جهاز زوجته المتوفية وإعادة الباقي لوالدها (م/١٦٤ قانون حمورابي)[٥٩].

وللأيتام القاصرين حفظت حقوقهم القانونية، ففي حالة زواج الأرمل التي لها صغار لا يحق لها إتمام الزواج دون علم وموافقة القضاة، غذ تؤول مسؤولية الدار إلى الزوجة وزوجها بموجب رقيم يتعهد فيه الزوجان بالمحافظة على الدار وتربية الصغار وعدم المساس بحاجيات الدار (المادة ١٧٧ من قانون حمورابي)[٦٠].

ولما كانت الكاهنات جزء من المنظومة الاجتماعية الدينية، لذا نلاحظ أن حقوقهن باتت محفوظة بموجب القوانين السائدة وقتذاك، إذ كان لهن الحق في السكن بمنزل الوالد بوصفهن وريثات وهو على قيد الحياة (المادة ٢٢ من قانون لبت عشتار) فضلاً عن الاستحقاقات لهدية الوالد واقتطاع ثلث ميراثه بعد وفاته والانتفاع به طوال حياتها، ثم يؤول إلى إخوتها بعد وفاتها (المادة ١٨١ من قانون حمورابي)[٦١].

وقد اختلف بعض الباحثين في مسألة الإرث وتقاسمه بين الأولاد والبنات، فقسم أشار إلى المساواة، وآخرين اعتقدوا بعدم شمول ألإناث به[٦٢].

أما بخصوص الفتاة العزباء فقد كان لها حق اقتطاع جزء من تركة والدها مقابل هدية زواجها. وكما أسلفنا كان للزوجة أخذ هدية زواجها إن ثبت الزوج بذلك في عقد مكتوب. فيما تجاهلت قوانين أشنونا مسألة الميراث والتركة[٦٣].

في حالة وفاة الزوج ولم يترك وصية لزوجته فلها الحق بالاستمرار بالعيش في بيته وتساند من قبل أولاده من الزوج السابق. أما أولادها، فعليهم إعالتها لأنها تعد من مسؤولياتهم[٦٤].

إن مسألة التمايز الطبقي في بلاد الرافدين واقعاً أقرته القوانين القديمة ولم تتجاوزه، بل حاولت المساواة بين الطبقات دون التعرض لمكانة كل طبقة اجتماعياً. فقد لاحظنا أن الأمة لا يمكن أن تساوي نفسها مع سيدتها ولا الزوجة الثانية مع الزوجة الأولى. فقد كانت عقوبة الأمة المتطاولة دعك فمها بالملح كما ورد في المادة ٢٢ من قانون أور نمو[٦٥]، فضلاً عن وجود أحكام تمس الزوجة وعقوبات لا ذنب لها بها. فمثلاً تعاقب بالموت إن حدثت سرقة المعبد أو كفرت بالآلهة إذا كان زوجها متوفياً، أو يؤول عقابها إلى ما يراه زوجها مناسباً في حالات تمس الشرف، وهذا ما أوضحته القوانين الآشورية[٦٦].

القوانين الآشورية أوجبت على النساء الأحرار ارتداء الحجاب على رؤوسهن عند خروجهن لاسيما المتزوجات والأرامل ولا يشمل العازبات، كما لا يشمل المتهمات بالزنا اللواتي لا يحق لهن وضع الحجاب والمخالفات منهن تؤخذ ملابسهن ويجلدن ٥٠ جلدة مع سكب القار على رؤوسهن عقوبة لهن[٦٧].

إن حقوق أبناء الأمة مكفولة شرط إعتاقهم وأمهم من العبودية، فهؤلاء يتقاسمون الإرث من والدهم المعترف بهم قبل وفاته وبشكل متساوٍ مع الأبناء المتولدين من أم حرة (م/١٧٠ قانون حمورابي) وبعكسه يحرمون من التركة[٦٨].

الطلاق:

من الأمور الشائعة في المجتمع القديم كما هو الحال في عصرنا مسألة الطلاق لأسباب عديدة، فلما كانت العلاقة الزوجية لإنشاء الأسرة لا تتم بدون عقد. ولما كانت الأسرة شراكة في بدايتها بين الرجل والمرأة، ففي تلك الشراكة يتطلب تحرير عقد ينهي بموجبه مبدأ الشراكة والعلاقة الزوجية، لكن قوانين بلاد الرافدين أوجبت للمرأة حق الطلاق من الرجل لأسباب عديدة. ولقد استعمل المشرع ألفاظاً عديدة للتعبير عن حالة الطلاق كأن يقول الزوج (أنت لست زوجتي) أو (ترك زوجته) أو (يقطع حواشي زوجته)[٦٩]، فضلاً عن ذكر المرأة عبارات تعبر عن رغبتها في إنهاء العلاقة الزوجية، وهو ما يعني الطلاق مثل (أنت لست زوجي) أو (تركت زوجها) أو امتنعت عنه، وفي هذه الحالة يعتبر تصرفها تمرداً على حقوق الزوج أو إخلالاً بشرط العقد، وبموجبه تقع تحت طائلة القانون والعقوبات الصارمة التي تصل إلى حد الموت[٧٠].

ففي حالة امتناع الزوجة عن الممارسة الشرعية للزواج (المادتين ١٤٢ و١٤٣ قانون حمورابي) عند قولها (لا تأخذني) فيحق للزوج مقاضاتها. وبعد دراسة القضية إذا ثبت إخلال الزوج بالتزاماته كأن كان يقضي معظم وقته خارج المنزل أو يحط من مكانة الزوجة وشرفها يصبح من حق الزوجة طلب الطلاق دون تعويض مالي، ولكن العكس، أي هي السبب في عدم التزامها بالزواج وعدم حرصها على شرفها وسمعة زوجها فتعاقب بالإعدام، وذلك بحد ذاته يشكل طلاقاً شرعياً ذاتياً[٧١].

في قانون حمورابي المادة ١٣٧ إذا عزم رجل أن يطلق زوجته من صنف الكاهنات، وكانت له أمة جهزته بالأولاد، فتسلم المطلقة مهرها، كما تنال حصة من ممتلكات زوجها مثلاً نصف الحقل والماشية التي يملكها الزوج ونصف الأموال المنقولة[٧٢].

وفي حالة طلاق الزوجة التي لها أولاد بدون سبب مقنع ضمن لها المشرع حقوقها بمصادرة جميع أموال الزوج لصالحها (المادة ٥٩ من قانون أشنونا)[٧٣].

أما إذا أراد الزوج طلاق زوجته الأولى العاقر، فعليه دفع تعويض الطلاق فضلاً عن المهر، وقدرت المادة ١٣٨ من قانون حمورابي مبلغ التعويض بقدر هدية الزواج[٧٤].

وإذا لم يتضمن عقد الزواج هدية الزواج، فتكون مناً واحداً من الفضة إن كانت الزوجة من الأحرار، وثلث مناً من الفضة إن كانت من الطبقة الوسطى (المادتين ١٣٩ و١٤٠ قانون حمورابي). هذا الطلاق قانونياً شرعي وليس تعسفي بسبب عدم الإنجاب، ومع هذا حفظ القانون حقوق المطلقة في هدية زواجها وبائنتها[٧٥].

كان من حق الزوجة أن ترفض البقاء مع زوجها، أي لها الحق في الطلاق منه، وفي هذه الحالة عليه أن يعطيها مهرها والسماح لها بالذهاب (المادة ١٤٨ قانون حمورابي)[٧٦].

وكان يتفق على مبلغ المهر الواجب دفعه في حالة الطلاق في العصور السابقة لعهد حمورابي[٧٧].

في حالة طلاق الزوج لزوجتيه يخسر الدار وممتلكاته، إذ كان له الحق في طلاق كلتا زوجتيه في آن واحد وكانت تعوضان بمقدار من المال بحسب الأعراف السائدة في عهد الملك البابلي ابل–سن جد حمو رابي[٧٨]، واستمر إلى عهد الملك البابلي أمي–صدوقا[٧٩].

من الأعراف السائدة في العصر الأموري (البابلي القديم) أن الزوج في حالة طلاق زوجته يلجأ إلى قطع حاشية ثوبها من خلال نص من مدينة سبار قرب اليوسفية تضمن وقائع طلاق رجل من امرأة[٨٠].

وقد كان من حق الزوجة طلب الطلاق إذا ثبت ممارسته اللواط، إذ يعاقب بحلق رأسه وثقب أنفه وتشهيره بالمدينة وطلاقها، أي يصبح عبداً[٨١].

لقد أكدت القوانين على حق الزوجة كما اشرنا آنفاً طلب التفريق وإنهاء الشراكة الزوجية مع بقاء حقوقها المالية إن ثبت عدم عفة الزوج، ولكن لا يحق لها الطلاق في

حالة التسري، إذ يحق له الارتباط بالإماء والإنجاب منهن. ولم يحدد القانون عدد المرات الواجب على الزوج أن يرتبط بالإماء بوصفها أملاكه المنقولة.

وكانت المرأة التي تقرر الانفصال عن زوجها تعرض نفسها لعقوبات صارمة في المجتمع القديم.

متفرقات:

عالج القانون مسألة الديون، وفيما يتعلق الأمر بالمرأة موضوع بحثنا، وعلاقة الأسرة بالديون، فقد كان الاحتجاز غير الشرعي نتيجة عدم سداد الدين التعويض إن كانت أمة أويلم، وفي حالة وفاتها يعوض بأمتين. لكن إذا كانت الرهينة المتوفاة زوجة موشكينوم أو ابنته فالعقوبة الموت للمحتجز (المواد ٢٢-٢٤ من قانون أشنونا)[٨٢].

أوضحت المادة ١١٧ من قانون حمورابي انه إذا أحرج رجل بسبب استحقاق دين وباع زوجته أو ابنته أو ابنه مقابل نقود ووضعهم تحت عبودية دائنه فعليهم أن يعملوا لدى الدائن ثلاث سنوات وتعاد لهم حريتهم في السنة الرابعة[٨٣].

وقد كانت عادة بيع الأطفال وأمهم واردة في المجتمع لم تلغها القوانين، فعلى سبيل المثال أن الفتاة تصبح أمة لمن يشتريها، وكانت بعض الأسر تشترط في البيع أن تصبح زوجته أو زوجة ابنه عند بلوغها[٨٤].

الخلاصة والاستنتاج:

يتضح مما سبق ذكره أن النساء في مجتمع بلاد الرافدين لم تكن مهمشات، وهن أساس نشأة الأسرة، بل أن اهتمام القوانين بهن خير دليل على أهميتهن في المجتمع بوصفهن يمثلن أساس الأسرة، ولذا شدد المشرعون في بنود قوانينهم على المرأة، ونظموا علاقاتها مع الرجل ومع الأبناء بدءاً من الخطوبة، حيث وضعوا الأسس الواجب إتباعها في مرحلة قبل الزواج والارتباط وتكوين العلاقة الزوجية، فثبتت واجبات والتزامات كل طرف بعقد محرر، إذ لا يعد الزواج شرعياً دون العقد المكتوب، فضلاً

عن التزامات الرجل تجاه أسرته لاسيما الزوجة، وشؤون الإرث والتركة والتبني، وعدم المساس بكرامة الزوجة، إذ يعد ذلك خرقاً لبنود عقد الزواج يستلزم طلاق الزوجة، أو قد تطلب الزوجة الطلاق لسوء سلوك زوجها وعدم الالتزام بمتطلبات بيته.

والأسرة في بلاد الرافدين شكلت الأساس في مسيرة المجتمع، وتعد النساء مركزه أو محوره، ولذا لاحظنا الاهتمام بها بشكل أساس، وإفراد المواد القانونية لها بالتفصيل دليل أهميتها وصلاحها بالنسبة للمجتمع.

الدوريات الأجنبية:

1- As = Assyriological Studies (Chicago).
2- JNES = Journal of Near Eastern Studies (Chicago).
3- AASOR = Annuals of the American Schools of Oriental Research, New Haven.
4- ANET = Ancient Near Eastern Texts Relating to the Old Testaments (ed. By J. Pritchard).
5- RA = Revue d'Assyriologie (Paris).

الهوامش:

١- عامر سليمان، "جوانب من تاريخ العراق القديم" العراق في التاريخ، بغداد، ١٩٨٣، ص١٨٩.

٢- طه باقر، فاضل عبد الواحد، عامر سليمان، "تاريخ العراق القديم"، بغداد، ١٩٨٠، ص٨٠.

٣- رضا جواد الهاشمي، "القانون والأحوال الشخصية" حضارة العراق، ج٢، بغداد، ١٩٨٥، ص٧٤.

٤- صبيح بشير مسكوني، "تاريخ القانون العراقي القديم"، بغداد، ١٩٧٣، ص١٧٧.

٥- شعيب أحمد الحمداني، "قانون حمو رابي"، بغداد، ٢٠١٠، ص٩٥.

٦- عامر سليمان، "القانون في العراق القديم"، ط٢، بغداد، ١٩٨٧، ص١٩٥.

٧- رضا جواد الهاشمي، "الأحوال الشخصية وبناء العائلة" حضارة العراق، ج٢، بغداد، ١٩٨٥، ص٩٠.

٨- هاشم حافظ وهيب النداوي، "تاريخ القانون"، بغداد، (د.ت)، ص٨١.

٩- فوزي رشيد، "الملك حمورابي مجدد وحدة البلاد"، ط٢، بغداد، ١٩٩١، ص٦٥.

١٠- عبد القادر عبد الجبار الشيخلي، "الوجيز في تاريخ العراق"، بغداد، ١٩٨٠، ص٢١٢.

١١- يوسف حبي، "الإنسان في أدب وادي الرافدين"، بغداد، ١٩٨٠، ص٢٠.

12- M. Civil, "New Sumerian law fragments", AS, 16, 1965, PP. 1-2.

١٣- عامر سليمان، مصدر سابق، ١٩٨٧، ص٢٥٥.

١٤- فوزي رشيد، "الشرائع العراقية القديمة"، ط٢، بغداد، ١٩٧٩، ص١٤٤.

15- R. Harris, "The case of three Babylonian marriage contracts", JNES, 33/4, 1974, P. 366.

١٦- عامر سليمان، مصدر سابق، ١٩٨٧، ص١٤٦.

17- R. Harris, Op Cit., P. 365.

١٨- فوزي رشيد، مصدر سابق، ١٩٧٩، ص١٤٩.

١٩- عامر سليمان، مصدر سابق، ١٩٨٧، ص٣٥٤.

٢٠- إبراهيم عبد الكريم الغازي، "تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية"، بغداد، ١٩٧٣، ص١١٧.

٢١- عامر سليمان، مصدر سابق، ١٩٨٧، ص٢٥٣.

٢٢- شعيب أحمد الحمداني، مصدر سابق، ص٩٤.

٢٣- المصدر نفسه، ص٩٥.

24- A. Goetze, "The laws of Eshnunna" AASOR, 31, 1956, P. 87.

25- A. Goetze, Ibid.

٢٦- عامر سليمان، مصدر سابق، ١٩٨٧، ص٢٥١.

27- S. Kramer and D. Gurney, "Two fragments of Sumerian laws", AS. 16. 1965, P. 13.

٢٨- فوزي رشيد، مصدر سابق، ١٩٧٩، ص١٤٥.

29- A. Goetze, Op Cit., 1965, PP. 76-82.

٣٠- فوزي رشيد، مصدر سابق، ١٩٧٩، ص١٤٦.

٣١- محمود الأمين، "قوانين حمورابي والقوانين البابلية الأخيرة"، مجلة كلية الآداب، بغداد، العدد ٣، ١٩٦١، ص٢٢٥.

٣٢- عامر سليمان، مصدر سابق، ١٩٨٧، ص٢٥١.

٣٣- جورج شمار، "المسؤولية الجزائية في الآداب الآشورية والبابلية"، ترجمة سليم الصويص، بغداد، ١٩٨١، ص٣٠٨.

٣٤- عامر سليمان، مصدر سابق، ١٩٨٧، ص١٩٦.

٣٥- نفس المصدر، ص٢٠٤.

٣٦- فوزي رشيد، مصدر سابق، ١٩٧٩، ص١٤١.

٣٧- عبد الوهاب حميد رشيد، "حضارة وادي الرافدين"، بغداد، ٢٠٠٤، ص١٣٩.

٣٨- شعيب أحمد الحمداني، مصدر سابق، ص١١٧.

٣٩- عامر سليمان، مصدر سابق، ١٩٨٧، ص٥٧٠.

٤٠- رضا جواد الهاشمي، "نظام العائلة في العهد البابلي"، بغداد، ١٩٧٠، ص١٧٧.

٤١- نفس المصدر، ص١٨٠.

٤٢- صبيح بشير مسكوني، مصدر سابق، ص٢٣١.

٤٣- عامر سليمان، مصدر سابق، ١٩٨٧، ص٢١٤.

44- J. Finkelstein, "Documents from the practice of documents from the practice of law", ANET, 1969, P. 545.

٤٥- فاروق ناصر الراوي، "جوانب من الحياة اليومية" حضارة العراق، ج٢، بغداد ١٩٨٥، ص٣٧١-٣٧٢.

٤٦- عامر سليمان، مصدر سابق، ١٩٨٧، ص٥٧.

٤٧- شعيب أحمد الحمداني، مصدر سابق، ص١١٨-١٢١.

٤٨- عامر سليمان، مصدر سابق، ١٩٨٧، ص٢٦٠.

٤٩- إبراهيم عبد الكريم الغازي، مصدر سابق، ص١٢٠.

٥٠- ل. دولابورت، "بلاد ما بين النهرين"، ترجمة مازن الخوري، بيروت، ١٩٧١، ص٩٩.

٥١- عامر سليمان، مصدر سابق، ١٩٨٧، ص٢٥٩.

٥٢- ل. دولابورت، مصدر سابق، ص١٠٠.

٥٣- عبد الوهاب حميد رشيد، مصدر سابق، ص١٢٩.

٥٤- نفس المصدر، ص١٣٩.

٥٥- عامر سليمان، مصدر سابق، ١٩٨٧، ص٢٦٢.

٥٦- صبيح بشير مسكوني، مصدر سابق، ص٢٤٩.

٥٧- فوزي رشيد، مصدر سابق، ١٩٧٩، ص٧٤؛ عامر سليمان، مصدر سابق، ١٩٨٧، ص٢٠٣.

٥٨- عامر سليمان، مصدر سابق، ١٩٨٧، ص٢٦٠.

٥٩- محمود الأمين، "قوانين حمورابي والقوانين البابلية الأخيرة"، مجلة كلية الآداب، بغداد، العدد ٣، ١٩٦١، ص٢٢٦.

٦٠- فوزي رشيد، مصدر سابق، ١٩٧٩، ص١٥٠؛
لوبورداتو جيري بروستكي، "الأساطير في حضارة وادي الرافدين"، ترجمة عصام عبد اللطيف، بغداد، ٢٠٠٦، ص٤٨.

٦١- نفس المصدر، ص١٦٢، ١٥٢.

٦٢- محمد طه الأعظمي، "جوانب من الأسس القانونية والفكرية في قانون حمورابي"، مجلة المورد، مجلد ١٦، عدد ٣، ١٩٨٧، ص١٦.

٦٣- عامر سليمان، "الحياة الاجتماعية والخدمات في المدن العراقية في الأزمنة التاريخية" موسوعة المدينة والحياة المدنية، ج١، بغداد، ١٩٨٨، ص٢٠٣.

٦٤- جورج كونتنيو، "الحياة اليومية في بلاد بابل وآشور"، ترجمة طه التكريتي، بغداد، ١٩٧٨، ص١٠٠.

٦٥- فوزي رشيد، مصدر سابق، ١٩٧٩، ص٣٠.

٦٦- نفس المصدر، ص١٨٢؛ المادة ٣ من القانون الآشوري، العهد الوسيط.

٦٧- المصدر نفسه، ص١٩٤؛ المادة ٤٠ من القانون الآشوري.

٦٨- جمال مولود، "فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة"، بغداد، ٢٠٠١، ص١٢٢.

٦٩- رضا جواد الهاشمي، مصدر سابق، ١٩٧٠، ص٩٤-٩٥.

٧٠- عبد الوهاب حميد رشيد، مصدر سابق، ص١٣٨.

٧١- رضا جواد الهاشمي، مصدر سابق، ١٩٧٠، ص١٠٠.

٧٢- عبد الوهاب حميد رشيد، مصدر سابق، ص١٣٨.

٧٣- ثلما ستيان عقراوي، "المرأة ودورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين"، بغداد، ١٩٧٨، ص١٠٤.

٧٤- رضا جواد الهاشمي، مصدر سابق، ١٩٧٠، ص١٢٦.

٧٥- عامر سليمان، مصدر سابق، ١٩٨٧، ص٢٦٠.

٧٦- جمال مولود، مصدر سابق، ص١٤١.

77- R. Harris, Op Cit., P. 364.

78- Ibid, P. 366.

79- J. Finkelsstein, Op Cit., P. 544.

80- K. Veenholf, "The dissolution of an old Babylonian marriage", RA, 70/2, 1976, P. 159.

٨١- عامر سليمان، مصدر سابق، ١٩٨٧، ص٤٥.

٨٢- المصدر نفسه، ص٢١٢.

٨٣- فوزي رشيد، مصدر سابق، ١٩٧٩، ص١٣٩.

٨٤- ثلما ستيان عقراوي، مصدر سابق، ص٨٠.

خلاصة البحث:

تعد الأسرة اللبنة الأساسية لتكوين المجتمع، وهي نواته ونواة الأسرة المرأة وعموده, وانهيارها انهيار للمجتمع. ولما كانت هي الأساس والنواة، ركز المشرعون في تشريعاتهم القانونية على مبدأ صيانة حقوق المرأة خاصة والأسرة عامة.

ونظراً للعلاقة بين أفراد الأسرة بعضهم ببعض، اعتبروا القوانين مقدسة كونها من صنع الآلهة التي أضفت شرعيتها وقدسيتها عليها.

وبدأت القوانين بالمراحل الأولى لتأسيس الأسرة، أي الخطوبة، فالزواج، وحقوق الإرث، وانتهت بالطلاق وفسخ عقد الزواج.

وصلة قمة التشريعات في العصر البابلي القديم، لذا ركزنا عليها باعتبارها أنموذجاً للتطور في حقوق الأسرة مقارنة بالمراحل السابقة أو اللاحقة لهذا العصر.

توصل البحث إلى الاستنتاج بأن المرأة أساس المجتمع الذي كانت حقوقها ثابتة، وفي ذات الوقت شددت القوانين العقوبات عليها بوصفها مرتكز الأسرة، رغم أن بعض القوانين الجزائية قاسية، ولكنها كانت لحمايتها حتى من الكلام أو الاتهام الباطل بحقها.

وفي المجمل، القوانين لاسيما البابلية منها نبعت من التأثير القبلي، فلا ننسى حقيقة أن الأموريين هم قبائل ذات تنظيم قبلي عشائري، لذا يمكننا القول أن هذه القوانين هي الأعراف السائدة وقتذاك وهي تأكيد عليها.

Family in Mesopotamia legally

Asst. Prof. Dr. Imad Tariq Tawfiq

Department of History / College of Education for Girls

Baghdad University

Summary Search:

The family the basic unit of composition of the society and the nucleus and the nucleus of the family of women and his column, and its collapse is the collapse of society. As is the foundation and core, lawmakers focused on the legal principle of legislation on women's rights maintenance of private and public family.

Because of the relationship between the family members of each other, considered sacred laws being made by the gods that added legitimacy and sanctity them.

The laws began in the early stages of the founding family, any courtship, marriage is, and inheritance rights, and ended in divorce and the dissolution of a marriage.

Link summit of legislation in the ancient Babylonian era, so we focused them as a model for the evolution of the family's rights compared to the previous or subsequent phases of this era.

The research to the conclusion that women are the basis of the society in which they fixed their rights, and at the same time tightened sanctions laws Based as family, although some harsh penal laws, but it was to protect them even from speaking or false accusation right.

In total, the laws, especially the Babylonian which stemmed from tribal influence, do not forget the fact that the tribes of the Amorites are organizing a tribal clan, so we can say that these laws are the norms prevailing at the time a confirmation of it.